

صحيح ابن خزيمة

باب إباحة الوضوء مرتين والدليل على أن غاسل أعضاء الوضوء مرتين مؤد لفرض الوضوء إذ غاسل أعضاء الوضوء مرتين واقع عليه اسم غاسل و $\text{ا}\text{هـ}$ أمر بغسل أعضاء الوضوء بلا ذكر توقيت وفي وضوء النبي صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين وثلاثة مرتين وثلاثة غسل بعض الأعضاء الوضوء شفعا وبعضاه وترا دلالة على أن هذا كلها مباح وأن كل من فعل في الوضوء ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الأوقات مؤد لفرض الوضوء لأن هذا من اختلاف المباح لا من اختلاف الذي بعضه مباح وبعضاه محظوظ